

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠

إصدار القانون الآتي.

رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨

تعديل قانون وزارة التربية المرقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨

المادة-١- يلغى نص المادة (٢٤) الفقرة (١) ويحل محله ما يأتي:

يشمل حملة الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) أو ما يعادلها في وزارة التربية، ممن ينطبق عليهم توصيف موظف الخدمة الجامعية بحسب المادة (١) - ثالثاً - من قانون الخدمة الجامعية المرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في جامعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومعاهدها، التي تضمنها قانون الخدمة الجامعية المار ذكره.

المادة-٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ ٢٠٠٩/١/١.

## الأسباب الموجبة

لأجل الارتقاء بمستوى هذه الشريحة من حملة الشهادات العليا في وزارة التربية ولتحسين الملاك التدريسي ورفع مستواه المعاشي وتوفير مستلزمات الحياة الكريمة لهم وشمولهم بقانون الخدمة الجامعية . شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٥) في ٢٠٠٨/١١/٣

